

كتاب الأم

ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره .

قال الشافعي C : قال A D : { حرمت عليكم أمها تكم وبناتكم وأخواتكم وعما تكم } إلى قوله : { إلا ما قد سلف إن A كان غفورا رحيمـا } قال الشافعي : فالأمهات أم الرجل وأمهاتها آباءه وإن بعدهن الجدات لأنـه يلزمـهن اسم الأمـهات والبنـات بنـاتـ الرجل لصلـبه وبنـاتـ بنـيه وبنـاتـه وإنـ سـلفـنـ فـكـلـهـنـ يـلـزـمـهـنـ اسمـ الـبـنـاتـ وـالـأـخـوـاتـ منـ ولـدـ أـبـوهـ لـصـلـبـهـ أوـ أـمـهـ بـعـيـنـهـ وـعـمـاتـهـ منـ ولـدـ جـدـهـ وـجـدـتـهـ وـمـنـ فـوـقـهـاـ مـنـ أـجـدـادـهـ وـجـدـاتـهـ وـخـالـاتـهـ منـ ولـدـتـهـ جـدـتـهـ أـمـ أـمـهـ وـمـنـ فـوـقـهـاـ مـنـ جـدـاتـهـ مـنـ قـبـلـهـ وـبـنـاتـ الـأـخـ كـلـ مـنـ ولـدـ الـأـخـ لأـبـيهـ أوـ لـأـمـهـ أوـ لـهـماـ وـمـنـ ولـدـ وـلـدـهـ وـأـوـلـادـ بـنـيـ أـخـيـهـ وـإـنـ سـفـلـوـاـ وـهـكـذـاـ بـنـاتـ الـأـخـ وـحرـمـ Aـ الـأـمـ وـالـأـخـ مـنـ الرـضـاعـةـ فـتـحـرـيـمـهـماـ يـحـتـمـلـ مـعـنـيـيـنـ : أـحـدـهـماـ إـذـاـ ذـكـرـ Aـ تـحـرـيـمـهـماـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الرـضـاعـ تـحـرـيـمـهـماـ لـأـنـ الرـضـاعـةـ أـضـعـفـ سـبـبـاـ مـنـ النـسـبـ فـإـذـاـ كـانـ النـسـبـ الـذـيـ هوـ أـقـوـيـ سـبـبـاـ قدـ يـحـرـمـ بـهـ ذـوـاتـ نـسـبـ ذـكـرـنـ وـيـحـلـ ذـوـاتـ نـسـبـ غـيرـهـنـ إـنـ سـكـتـ عـنـهـنـ أـولـىـ أـنـ يـكـونـ الرـضـاعـ هـكـذـاـ وـلـاـ يـحـرـمـ بـهـ إـلاـ الـأـمـ وـالـأـخـ وـقـدـ تـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ أـمـ اـمـرـأـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـاـمـرـأـتـهـ وـلـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ اـبـنـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـماـ وـالـمـعـنـيـ الـثـانـيـ : إـذـاـ حـرـمـ Aـ الـأـمـ وـالـأـخـ مـنـ الرـضـاعـةـ كـمـ حـرـمـ Aـ الـوـالـدـةـ وـالـأـخـ الـتـيـ وـلـدـهـاـ أـحـدـ الـوـالـدـيـنـ أـوـ هـمـاـ وـلـمـ يـحـرـمـهـماـ بـقـرـابـةـ غـيرـهـماـ وـلـاـ بـحـرـمةـ غـيرـهـماـ كـمـ حـرـمـ اـبـنـةـ اـمـرـأـتـهـ بـحـرـمـةـ اـمـرـأـتـهـ وـاـمـرـأـةـ الـابـنـ بـحـرـمـةـ الـابـنـ وـاـمـرـأـةـ الـأـبـ بـحـرـمـةـ الـأـبـ فـاجـتـمـعـتـ الـأـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ إـذـاـ حـرـمـ بـحـرـمـةـ نـفـسـهـاـ وـالـأـخـ مـنـ الرـضـاعـةـ إـذـاـ حـرـمـتـ نـصـاـ وـكـانـتـ اـبـنـةـ الـأـمـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ سـواـهـاـ مـنـ قـرـابـتـهـاـ تـحـرـمـ كـمـ تـحـرـمـ بـقـرـابـةـ الـأـمـ الـوـالـدـةـ وـالـأـخـ لـلـأـبـ أـوـ الـأـمـ أـوـ لـهـماـ فـلـمـ اـحـتـمـلـتـ الـآـيـةـ الـمـعـنـيـيـنـ كـانـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـطـلـبـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـولـىـ الـمـعـنـيـيـنـ فـنـقـولـ بـهـ فـوـجـدـنـاـ الدـلـالـةـ بـسـنـةـ النـبـيـ Aـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـوـلـاهـماـ فـقـلـنـاـ : يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ أـخـبـرـنـاـ الرـبـيعـ قـالـ : أـخـبـرـنـاـ الشـافـعـيـ قـالـ : أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عنـ عـبـدـ Aـ بنـ دـيـنـارـ عنـ سـلـيـمانـ بنـ يـسـارـ عنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ Aـ قـالـ : [يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ]ـ قـالـ الشـافـعـيـ : إـذـاـ حـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ حـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ حـرـمـ لـبـنـ الـفـحلـ قـالـ الشـافـعـيـ : لـوـ تـزـوـجـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ فـمـاـتـ أـوـ طـلـقـهـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ فـلـاـ أـرـىـ لـهـ أـنـ يـنـكـحـ أـمـهـاـ لـأـنـ A~ D~ قـالـ : { وـأـمـهـاتـ نـسـائـكـ }ـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ فـيـهـنـ كـمـ اـشـتـرـطـ فـيـ الـرـبـائـبـ وـهـوـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ مـمـنـ لـقـيـتـ مـنـ الـمـفـتـيـنـ وـكـذـلـكـ جـدـاتـهـاـ وـإـنـ بـعـدـ لـأـنـهـنـ أـمـهـاتـ اـمـرـأـتـهـ وـإـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ فـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ حـتـىـ مـاتـ أـوـ طـلـقـهـاـ فـأـبـانـهـاـ فـكـلـ بـنـتـ لـهـاـ وـإـنـ سـفـلـتـ حـلـلـ لـقـوـلـ A~ D~ : { وـرـبـائـبـكـ الـلـاتـيـ فـيـ حـجـورـكـ مـنـ نـسـائـكـ الـلـاتـيـ دـخـلـتـ بـهـنـ إـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـ }ـ

فإن دخل بالأم لم تحل له الابنة ولا ولدتها وإن سفل كل من ولدته قال الله تعالى : { وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم } فأي امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن للأب أن ينكحها أبداً زمثال الأب في ذلك آباءه كلهم من قبل أبيه وأمه فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والإثاث وإن سفلوا لأنهم بنوه قال الله تعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء } قال الشافعي : وكذلك امرأة ابنه الذي أرضع تحريم هذه بالكتاب وهذه بأن النبي ﷺ قال : [يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة] وليس هو خلافاً للكتاب لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب فلم يقل غير أبناءهم من أصلابهم وكذلك الرضاع في هذا الموضوع يقوم مقام النسب فأي امرأة ينكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن لولده ولا لولفده ولد الذكور والإثاث وإن سفلوا أن ينكحها أبداً لأنها امرأة أب لأن الأجداد آباء في الحكم وفي أمهات النساء لأنه لم يستثن فيهما ولا في أمهات النساء وكذلك أبو المرضع له والله تعالى أعلم